روى م لعن الله من مثل بالحيوان بتخفيف الثاء المثلثة اى عاقبه بجعله غرضًا
للرمي فصل ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه لو آمن بي عشرة من اليهود
يعني عشرة من احبارهم الذين هم رؤسهم لآمن بي اليهود اى كلهم وفيه اشارة
الى انهم اتباع ومقلدون ويروى ولو بايعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها
الضمير فيها عائد الى الارض وان لم تكن مذكورة لدلالة السياق عليها يهودى
الا اسلم ق ابن عباس رضه انفقا على الرواية عنه لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله
اى يجامع زوجته او امته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا يجوز ان يكون اذا ظرفا لقال وقال يكون خبر ان وان يكون
شرطية وجزاؤها قال والجملة خبر ان فانه ان يقدر هذا جواب لو الشرطية
يجوز ان يكون لو للتمني اعلم ان لو هذه على تقدير ان يكون شرطية يفيد
ترتب وجود التالي عند وجود المقدم لا انتفاء التالي لانتفاء المقدم كما في
قوله تعا ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا بينهما ولد في ذلك اى في ذلك الاتيان
لم يضره الشيطان ابدا قال الشيخ الشارح الاقرب ان يراد منه نفي الاضرار
البدني بان لا يصرعه الشيطان اذ لو حمل على نفي الاضرار الديني لزم ان يكون
الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك واقول الاقرب ان يراد منه
نفي الاضرار الديني بان يكون الولد مصونا عن اغوائه بالنسبة الى الولد الحاصل
بلا تسمية لان الشيطان غير مسلط على الناس بالاضرار البدني خ ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا بكسر الشين ما انفرج
من الجبلين لسلكت وادي الانصار قاله لما قسم الغنائم ولم يعط الانصار شيئا
لم يرد النبي عم بذلك القول متابعة لهم لانه عم هو المتبوع لكل مؤمن وانما اراد به
اختيار موافقتهم على موافقة غيرهم تطييبا لقلوبهم لما فيهم من حق الجوار
وحسن العهد في المبايعة ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه لو ان رجلا
اطلع اليك اى الى بيتك الزوانت فيه بغير اذن فخذفته بحصاة الخذف بالخاء
والذال المعجمتين هو الرمي بالحصاة بين السبابتين ففقأت عينه ما كان عليك
جناح تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اطلع في بيت قوم م ابو ذر رضه
ابو برزة رضه

روى

روى م عنه لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفرها لهم
ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب بل كان صدوره لتسلية الصحابة وازالة شدة
الخوف عن صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الى رؤس
الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء
مغفرة الله تعا وتحقيق ان ما سبق في علمه كائن لا محالة لانه سبق في علمه انه
يغفر العاصي فلو قدر عدم عاص لخلق الله من يعصيه فيغفر له روى عن النبي عم
انه قال قال الله تعا من علم انى ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي
ما لم يشرك بي شيئا ق ام حبيبة بنت ابي سفيان رضه انفقا على الرواية عنها
قالت ام حبيبة زوج النبي عم قلت يا رسول الله انكح اختي قال او تحبين
ذلك فقلت نعم قال انها لا تحل لي فقلت لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة
فقال عم لو انها لم تكن ربيبتي وهي مشتقة من الرب وهو الاصلاح وانما قال ربيبتي
لانه عم كان يربها ويقوم بامرها في حجري بكسر الحاء وسكون الجيم اى في منزلي ما حلت لي
انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة وهي مولاة ابي لهب اعتقها يعني
ان درة حرام على بسببين وهما كونها ربيبتي وكونها بنت اخي من الرضاعة فلا تعرضن
بسكون الضاد خطاب لازواجه عم على بناتكن ولا اخواتكن يعني درة بنت ابي سلمة
هذا تفسير للضمير في انها قاله لها لما عرضت عليه اختها عزة بفتح العين الحديث كان صادرا
في حق درة وعزة لكنه عم عمم في الحكم وقال بناتكن واخواتكن فان قلت ام حبيبة
ان كانت عالمة مقتضى اية التحريم وهي وربائبكم اللاتي في حجوركم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين
فكيف عرضت نكاح اختها وان لم تكن عالمة فاي فائدة في قولها لقد اخبرت انك تريد
ان تنكح بنت ام سلمة فكانها استدلت به على جواز نكاح الاخت قلنا انها ما كانت
عالمة لكنها لما سمعت نكاح النبي عم ربيبته ظنت انه من الامور المختصة ثم ظنت ان نكاح
اخت امرأته يكون كذلك فقالت انكح اختي خص بعض العلماء تحريم الربيبة بكونها
في الحجر فظاهر الحديث حجة لهم والجمهور على تحريمها مطلقا وحملوا الحديث على انه خارج
مخرج الغالب م ابو برزة الاسلمي رضه روى م عنه لو اهل عمان اتيت اهل منصوب بفعل مقدر
يفسره ما بعده اى لو اتيت اهل عمان قال النووي عمان في هذا الحديث بضم العين